جوانب من الذمة المالية للمرأة فى ضوء نصوص بعض البرديات والوثائق العربية

إبراهيم شندى إبراهيم الجمل
مدرس مساعد بقسم الإرشاد السياحى
كلية السياحة والفنادق- جامعة مدينة السادات

سعيد المغاورى محمد
أستاذ الآثار والحضارة الإسلامية
كلية السياحة والفنادق- جامعة مدينة السادات

محمد أحمد عبداللطيف
أستاذ الآثار القبطية والإسلامية
كلية السياحة والفنادق- جامعة المنصورة

الملخص

تعتبر عقود الزواج والطلاق والبيع والشراء من أهم الحقوق المالية للمرأة في المجتمع، خاصة عندما تُمثل مباشرة في هذه العقود دون وسيط أو وكيل. ومن خلال وثائق البرديات العربية التي يعود تاريخها إلى القرون الأولى من الهجرة نكتشف أنها قد زودتنا بعدد من العقود والإيصالات التي تعكس الحقوق المالية للمرأة في المجتمع الإسلامي المصري وهو ما يتم إلقاء الضوء عليه في البحث. على سبيل المثال، بعض عقود الزواج تنص على شروط تم تسجيلها وفقاً لرغبة الزوجة في الحفاظ على حقوقها المالية والاجتماعية (المهر)، مثل شرط أن تكون للزوجة حرية التصرف في ممتلكاتها دون أي تدخل من جانب زوجها ، "إذا أرادت أن تبيع، أو تتبرع "، كما ذكرت تلك الوثائق الهامة أن المرأة كانت تدير أعمالها الخاصة كالبيع والشراء والتأجير بنفسها في المجتمع الإسلامي الأول. من أهم نتائج البحث التي تم توصل إليها من خلال التحليل الإحصائي للقيم النقدية للمهور في عقود الزواج هو التعرف علي تطور الوضع الاجتماعي والاقتصادي بين طبقات المجتمع خلال القرون الأولى من الهجرة ومدي مباشرة المرأة لحقوقها المالية وتمتعها بذمة مالية منفصلة عن زوجها.

الكلمات الدالة: البرديات العربية ، المرأة ، الحقوق المالية.

أولا:- التمهيـــد " التعريف بالذمة المالية "

الذمــة فــي اللغــة: (العهـد والكفالــة) وقيـل (بمعنــى العهـد والأَمــانِ والضــمانِ والحرمــة والحق[١] ، بينما إصطلاحاً تعنى"وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه " وكذلك " تقـدير أمـر فـي الإنســان يصــلح للالتـزام والإلـزام" وأيضــا " صـفة يصـير الإنســان بهــا أهــلا للالتزام " وبشكل عام فالذمة هي محل الإلزام والالتزام؛ وبها يصير الإنسان أهلاً للحقوق والواجبات[٢].

والذمــة الماليــة لأى شــخص لهــا عنصــران أساســيان : الأول يســمى " عنصــر إيجــابى " ويشــتمل علــى الحقــوق الماليــة التــى تجــب للإنســان علــى الغيــر حاليــاً أو مســتقبلاً ، والعنصــر الثــانى يســمى " العنصــر الســلبى " ويشــتمل علــى الحقــوق الماليــة الواجبــة علــى الشــخص لحــق الغيــر فــى الحــال أو المســتقبل ، وفــى حــال زيــادة مــدخلات العنصــر الإيجــابى علــى العنصــر الســلبى كانــت الذمــة الماليــة موســرة أو مليئــة ، وفــى حالــة العكــس تكــون الذمــة الماليــة معســرة أو مفلسة[٣].

(١) بن منظور: لسان العرب ، ج١٧ ، ص١٥١٧.
(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، ج٢، ص٢٠٧ ؛ إياد إبراهيم محمد عودة: أثر الإكراه على المعاملات المالية" دراسة فقهية مقارنة" ، رسالة ماجستير ممنوحة من كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، ٢٠١٢م ، ص٦٥، ٦٦.
(٣) أيمن أحمد محمد نعيرات: الذمة المالية للمرأة فى الفقه الإسلامى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٩م ، ص٤٤.

ومن أسباب إرتباط الذمة بجانب الحقوق المالية وغيرها هو أن الله سبحانه وتعالى فرض على الإنسان واجبات وجعل له حقوق لدى ذمة الغير وجب عليه أداءوها وتنفيذها ، مثل ووجوب نفقة الإبن على والديه ، أيضا وجود العقد بين الطرفين سواء عقد زواج أو عقد بيع وشراء حتى يوجب على أحد الطرفين فى العقد حق وذمة مالية على الطرف الأخر ، أيضا من تلك الأسباب التى توجب حق طرف لدى طرف أخر هو عندما يطلق الرجل زوجته ، فهذا التصرف مثلاً يتنج عنه غقد طلاق يوجب ذمة مالية للزوجة المطلقة من نفقة ومؤخر وغيرها على زوجها السابق(٤) .

من هذا المنطلق يستمد الموضوع أهميته حيث يبرز حرص المجتمع المسلم على أداء الحقوق والواجبات بين أفراده وصولا لقلب الأسرة المسلمة لضبط العلاقات المالية بين أفرادها خاصة تلك العلاقة المالية بين الزوجة وزوجها معتمدا على دراسة وتحليل نصوص بعض الوثائق العربية الهامة على ما سيتم تناوله فى هذا البحث .

ثانيا:- الذمة المالية للمرأة

أ-الذمة المالية للمرأة فى بعض عقود الزاواج

تعتبر عقود الزواج(٥) التى تزخر بها مجموعات البردى العالمية من الوثائق الهامة التى تشير إلى ما تمتعت به المرأة فى مصر من ذمة مالية مستقلة فتسجل تلك العقود أحد الجوانب الهامة فى ذمة المرأة المالية ويتمثل فى المهر(٦) والصداق والمؤخر وقيمة كل منهما سواء نقداً أو عيناً ، وفى معظم العقود كان البناء الصيغى لنص العقد متوافق إلى حد كبير مع غيره من العقود ، فبعد البسملة تأتى الصيغة القانونية للعقد من حيث أداء الصداق الناتج **" هذا ما أصدق فلان بن فلان "** ثم يذكر نسب الزوج ، الإيجاب والقبول بين طرفى العقد ثم يذكر النص إسم المدينة التى يقطن بها الزوج والزوجة ، واسم أسرة العروسة وصفة العروسة سواء كانت بكراً أم ثيب ثم يتبعه قيمة الصداق والمدفوع منه عاجلا والمؤجل منه لوقت لاحق وكيفية سداده فيما بعد ، وتنص بعض عقود الزواج على شروط كانت تدون بناء على رغبة الزوجة حفاظا لحقوقها المادية والإجتماعية مثل شرط أن للزوجة حرية التصرف فيما تملك ولا يتدخل الزوج فى ملكها **" إن شاءت باعت وإن شاءت وهبت وإن شاءت تصدقت"** ثم ينتهى العقد بتسجيل أسماء الشهود وتاريخ كتابة عقد الزواج(٧).

---

(٤) أيمن أحمد محمد نعيرات: الذمة المالية للمرأة فى الفقه الإسلامى ، ص٤٥-٤٦.

(٥) قال تعالى فى سورة النساء : آية رقم ٤ " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا " صدق الله العظيم ؛ تؤكد الاية الكريمة على إستقلالية المرأة ماليا فى قبض مهرها من زوجها الذى يجب عليه دفع ما أمر الله به ، كما جعل لها حرية التنازل عنه أو جزء منه بكامل طيب نفس ورضا . أنظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، ص٢٤٨؛ وللمزيد عن الزواج انظر: عبد العزيز رمضان سمك: الزواج فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، ٢٠٠٧م .

(٦) المهر: هو المال الذى يجب شرعا للزوجة على زوجها فى عقد النكاح الصحيح أو فى عقد الزواج الفاسد أو بالدخول بشبهة ، ويسمى صداقا للدلالة على صدق رغبة الزوج فى الزوجة وفى مشروعيته يقول تعالى" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئا مريئا" سورة النساء: آية ٤. انظر: محمد بن محمود البابرتى: العناية على الهداية ، دار إحياء التراث (فقه حنفى) ، ج٣ ، ص٢٠٤؛ محمد يعقوب محمد الدهلوى: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها ، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة للنشر ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٢م ، ص١٧١-١٧٢.

(٧) أحمد الشامى: التطور التاريخى لعقود الزواج فى الإسلام " دراسة مقارنة" ، ١٩٨٢م ، ص١٨؛ كرم الصاوى باز: مصر والنوبة ، ص١٦٧.

أما قيم الصداق النقدية[٨] التى وردت فى عقود الزواج فهى متعددة وكثيرة إلا أن أقل قيمة لصداق المرأة[٩] أشارت إليه البرديات العربية المعروفة كان مقداره ديناراً واحداً بينما أكبر قيمة صداق حصلت عليه المرأة فبلغ مقداره ثمانين ديناراً وهو ما جاء فى نص عقدين محفوظان بدار الكتب المصرية تحت رقم سجل ١٧٣٥/٣ ، ١٧٣٥/٤[١٠] ، ويرى جروهمان أن هذا يتوقف على حسب حالة كل شخص ومقدار ثراءه ومكانة المرأة الإجتماعية[١١] .

وتختلف طرق سداد الصداق المسمى فى عقود الزواج ، فمنها ما عجل الزوج بدفع جزء منه وقسط الجزء المؤجل ، فعقد الزواج رقم ١٥٩ اثبت المهر فيه اربعة دنانير عجل الزوج منها دينارين وقسط المؤجل منه دينارين على خمس سنوات[١٢] ، وأما عقد الزواج رقم ١٢٨ فكان الصداق قيمته عشرة دنانير استوفاها الزوج كلها معجلة دون تأجيل أى قسط منها كما جاء فى السطر السابع من العقد[١٣].

وإشترط المذهب المالكى أن يؤدى الزوج ثلاثة دراهم- أى ربع دينار- بحد أدنى مقدم الصداق بينما يحدد مذهب الشافعية عشرة دنانير صداقاً للزوجة يدفع الزوج نصفها معجلاً والباقى بعد الزواج[١٤] ، وأحيانا يدفع الزوج الصداق لزوجته جزءاً عينا وآخر نقداً[١٥] ، فعلى سبيل المثال ورد بعقد زواج[١٦] مؤرخ بعام ٢٣٩هـ ذكر لقيمة صداق الزوجة عيناً حيث أعطاها الزوج داره عوضا عن باقى مهرها لعدم قدرته على السداد ومقداره دينار واحد ، وفى ضوء ذلك اعترفت زوجته ببرءاة ذمة زوجها من الدينار المتبقى من الصداق[١٧].

وكانت المرأة فى معظم الاحوال هى التى تقبض بنفسها ولنفسها قيمة الصداق أو المهر سواء العاجل منه أو الآجل حيث يأتى ذلك المعنى فى عدد من البرديات على هذا النحو" إقرار أم على زوجة جبريل بن جعفر أنها قبضت من زوجها جبريل .... عن معجل صداقها وحازت وابرءت زوجها ... من هاذين الدينرين"[١٨] ، ونص أخر أيضاً " شهد الشهود على اقرار قطامة ابنت نصر ... انها قبضت من زوجها .. معجل صداقها "[١٩] .

---

(٨) للمزيد عن قيم الصداق راجع : جروهمان: أوراق البردى العربية ، ج١ ، ص٧٠-١١٤ ؛ وكذلك الجزء الخاص بالدراسة التحليلية فى الفصل الرابع من الدراسة .

(٩) لم يضع الشرع الحنيف حداً أقصى لقيمة الصداق الذى فرضه للمرأة بل جعله على حسب قدرة الرجل ، وعندما أراد الخليفة عمر بن الخطاب تحديد المهور نظراً لتغالى الناس فيها إعترضت عليه إحدى النساء وذكرت له قول الله تعالى " وآتيتم إحداهن قنطاراً " فتراجع عمر عن رأيه وقال أصابت إمرأة وأخطأ عمر. أنظر: بن قدامة " عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي" : المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق : محمد مشرف الدين خطاب وآخرون ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ج٩ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، ص٥٢٨ ؛ أيمن أحمد محمد نعيرات: الذمة المالية للمرأة فى الفقه الإسلامى ، ص١٢٣.

(١٠) كرم الصاوى باز: مصر والنوبة فى عصر الولاة فى ضوء أوراق البردى العربية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ، القاهرة ، ، ص١٦٥.

(١١) جروهمان: أوراق البردى العربية ، ج١ ، ص٧٦.

(١٢) جروهمان: أوراق البردى العربية ، ج١ ، ص٧٣، ٧٨، ٧٩.

(١٣) جروهمان: أوراق البردى العربية ، ج١ ، ص٧٦-٧٧.

(١٤) محمد يعقوي : حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها ، ص١٧٦؛ محمد بن أحمد بن جزى :قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ص٢٢٦.

(١٥) يندرج هذا الامر تحت حق الزوجة فى التنازل عن مهرها لزوجها بعوض مقابل تبرأتها له من مهرها.أنظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى : الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ص٨ ؛ محمد يعقوب الدهلوى: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها ، ص١٨٣.

(١٦) نشرها جروهمان فى أوراق البردى العربى برقم طراز ١٨٦٥، ج١ ، ص١٤٦-١٤٧.

(١٧) كرم الصاوى باز: مصر والنوبة ، ص١٦٥.

(١٨) جروهمان: أوراق البردى العربى ، ج١ ، ص١١٢.

(١٩) جروهمان: أوراق البردى العربى ، ج١ ، ص١١٤.

وهذا يؤكد الذمة المالية المستقلة للمرأة فى مصر فى القرون الأولى للهجرة ، وهذا الأمر يختلف تماما عن ما اعتاد العرب عليه حيث كان ولى العروس عندما يزوجها يأخذ صداقها لنفسه ولا يعطيه لها[٢٠] .

ويوجد عقد زواج أخر يعود لعام ٢٤٢هـ/٨٥٦م ومحفوظ ضمن مجموعة برديات الأرشيدوق راينر بالمكتبة الوطنية بالنمسا برقم (P.Vindob.A.P.630) ، يعكس مدى حرية المرأة فى التصرف فى صداقها كيفما تشاء تأكيداً لذمتها المالية المستقلة حيث تبلغ قيمة الصداق خمسة عشرة دينار كما جاء على ذلك النحو:

" هذا ما اصدق عبيد بن عيسى اصدق امراته سنا – سناء – ابنت محمد اصدقها خمسة عشر دينرا ينقدها من ذلك خمسة الدننير عند ابتناه بها وتصدقت عليه خمسة الدنينر لله من الموخر واخرت عليه خمسة الدننير الى عشر سنين اولها سبع تبقيا من المحرم سنة اثنين واربعين ومايتين فالذى وجب به النكاح هذه الخمسة الدننير النقد والخمسة الدننير الموخر ، وشرط عبيد لامراته سنا ان يتقى الله فيها ويحسن صحبتها ومعاشرتها ، فى خلعة وال.... وشرط فيها ان لا يتزوج ، عليها ولا سـ ..... وولى عقدة نكاح سنا ابنت محمد ، خالها .... ، يعرفها بعينها واسمها ونسبها ـــــــــــــــــ ورضاها ، ووكالتها ..... وذلك فى "[٢١] .

ونلاحظ أن النص يعكس إرادة بل وحقوق مادية وإجتماعية للمرأة فى المجتمع من خلال ما ورد فى نص هذا العقد تتمثل أولا فى الاتى:-

- تنازل الزوجة عن جزء من صداقها بإرادة حرة كاملة لزوجها عبيد بن عيسى بقيمة بلغت خمسة دنانير.
- حفظ حق الزوجة فى باقى الصداق " المؤخر" حيث يدفعه الزوج عقب الزواج ما قيمته خمسة دنانير بالتقسيط على مدار عشر سنوات تبدأ من ٢٣ محرم لسنة ٢٤٢هـ أى بمعدل نصف دينار كل العام .
- شرطت الزوجة على زوجها عدة شروط تؤكد مدى حرص المجتمع على حفظ حقها أهمها حسن المعاشرة وحسن الصحبة وتقوى الله فيها .
- أيضاً اشترطت الزوجة على زوجها عدم أحقيته فى الزوج بإمرأة أخرى عليها خلال زواجه منها.

ب-الذمة المالية للمرأة فى بعض عقود الخلع

لم ينكر الدين الإسلامى على المرأة حقها فى طلب الخلع من زوجها إذا رأت معه إستحالة العشرة والصحبة الزوجية ، وهذا الامر يأتى وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء والتى بالرغم من حرصها على الحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها ، إلا أنها فى نفس الوقت تراعى البعد النفسى والإجتماعى للمرأة وتحفظ لها حقها فى طلب الخلع ، وقد حدث ذلك فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حينما ذهبت إليه إحدى النساء تدعى " جميلة بنت عبدالله بن أبى سلول " فقالت " يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شئ أبداً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل فى عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، فقال زوجها يا رسول الله إنى قد أعطيتها أفضل مالى حديقة لى فإن ردت على حديقتى ، قال : ماذا تقولين ؟ قالت نعم وإن شاء زدته ، قال ففرق بينهما "[٢٢] ، ويتضح من هذا المثال أن المرأة يمكن أن تتنازل عن حقها المادى مهما بلغ قدره وقيمته إذا أرادت أن تحصل على الخلع من زوجها .

---

(٢٠) تفسير ابن كثير : تفسير بن كثير ، دار إحياء التراث ، ج١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٩م ، ص٤٥٢ ؛ أحمد الشامى: تطور عقود الزواج ، ص٢٤.

(21) lejla Demiri- Cornelia Romer, Texts from the Early Islamic Period of Egypt ,p.19.

(٢٢) الشيخ محمد على الصابونى: مختصر تفسير بن كثير ، مج ١ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م ، ص٢٠٥-٢٠٦ ؛ سعيد مغاورى محمد: بحوث ودراسات فى البرديات العربية " بحث الخلع والطلاق فى نصوص أوراق البردى والكاغد خلال القرون الأولى للهجرة " المجلس الأعلى للاثار ، ج٢ ، مشروع المائة كتاب " ٥٩" ، د.ت ، ص٢٢-٢٣.

وأظهرت البرديات العربية كذلك بعض حالات الخلع التى حدثت فى المجتمع المصرى خلال القرون الاولى للهجرة حيث توجد العديد من النصوص المحفوظة فى المجموعات العالمية أبرزها مجموعة الارشيدوق راينر الموجودة بالمكتبة الوطنية بالنمسا منها وثيقة خلع لسيدة تدعى سارة بنت عبود الناهض من زوجها الذى يدعى عبدالغنى بن برلانس ، وقد عثر عليها فى مدينة الأشمونيين بصعيد مصر ، والوثيقة عبارة عن ورقة كاغد عربية[٢٣] قوامها ٢٣سطر مؤرخة فى يوم ٢٧ من شهر جمادى الولى سنة ٤٦١هـ والموافق ٢٤ مارس سنة ١٠٦٩م ، ويسجل السطر الثانى والرابع من الوثيقة طلب الزوجة الخلع من زوجها ما نصه " سألت ابنة عبود الناهض زوجها عبد الغنى بن برلانس ..... أن يملكها نفسها عليه بطلقة واحدة خلع وهى أول طلقة بعد دخوله بها " ثم يذكر النص سبب طلب الخلع وهو كراهة الصحبة والعشرة ورغبتها فى الإنفصال وعدم الإستمرار فى المعيشة معه ، إلا أن طلب الخلع سيترتب عليه أثر مادى هام وهو تنازل الزوجة عن حقها المالى والمسمى بمؤخر الصداق وذلك بمبلغ وقدره ثلاثة دنانير كما ورد بالسطر الثامن والتاسع ما نصه **" بعد أن وضعت عنه جميع مؤخر صداقها ومبلغه ثلاثة دنانير"**[٢٤] .

ليس ذلك فقط بل يسترسل نص الوثيقة تنازل الزوجة عن النفقات الواجبة على الزوج عقب حدوث الطلاق بالخلع فذكر بالسطور من التاسع وحتى الثالث عشر ما نصه " **وجميع ما يجب لها عليه من النفقة القمح والدراهم والكسوة والغطا والوطا وأجرة المسكن والماء والزيت لعدتها ما تناهت به العدة وعرفا مبلغ ذلك كله وتوافقا عليه فأجابها إلى ما سألت وطلقها** "[٢٥] .ثم ينتهى النص بتوقيع ثلاثة شهود على وثيقة هذا الخلع .

ومما سبق يتضح أن الزوجة وبكامل رغبتها وحريتها تنازلت عن جانب هام من جوانب الذمة المالية الخاصة بالمرأة فى المجتمع وهو مؤخر الصداق وذلك مقابل حصولها على حق الطلاق والإنفصال عن زوجها ، كما تنازلت أيضا عن بعض الحقوق المالية الاخرى ممثلة فى القمح والدراهم والكسوة والغطا والوطا وأجرة المسكن والماء والزيت ، أيضا نلاحظ أن هذه الأسرة ذات مستوى إقتصادى محدود حيث ورد بنص الوثيقة أن الزوج أحد العبيد الريحانية المستخدمين بمدينة الاشمونين .

كما أن تلك الأسرة لا تمتلك لمسكن دائم بل لديهم مسكن بالأجرة كما تشير نفقات المؤخر المكلف بها الزوج وتشمل توفير أجرة لسكن الزوجة ولم تشمل تمليكها منزل خاص للعيش فيه عقب حدوث الطلاق ، وثمة سبب أخر يؤكد المستوى المعيشى المحدود لتلك الاسرة يتمثل فى إستخدام تلك الأسرة لعملة الدرهم ، وهذا ما يعكسه تنازل الزوجة عن قيمة نفقات المعيشة المكلف بها الزوج والتى يدفعها عقب الطلاق وقد ذكرت قيمتها بالدرهم وهو كوحدة مالية أقل قيمة من الدينار.

والنص يعكس أيضا وجود ضمانة تحفظ حق المرأة وذمتها المالية فى المجتمع تتمثل فى أنه فى حالة طلب الزوج إعادة زوجته مرة أخرى لعصمته والزواج منها فلابد من إقامة عقد زواج جديد وصداق ومهر ومؤخر جديد ، كما ورد بالسطر الخامس عشر من الوثيقة " ولا رجعة له عليها إلا برضاها ومهر جديد وولى وشاهد"[٢٦] .

---

(٢٣) هذه الوثيقة محفوظة ضمن مجموعة الأرشيدوق راينر بالمكتبة الوطنية بالنمسا برقم سجل (PER.inv.chart. Ar.28011)

وقد نشرها الدكتور رئيف جورج خورى فى دراسته:

Raief.G.khoury: Chrestomathie De Papyrologie Arabe.Koln.1993.p.4.

(٢٤) سعيد المغاورى محمد: بحوث ودراسات فى البرديات العربية " الخلع والطلاق فى نصوص أوراق البردى والكاغد خلال القرون الأولى للهجرة " ص٢٤.

(٢٥) سعيد المغاورى محمد: الخلع والطلاق فى نصوص أوراق البردى والكاغد خلال القرون الأولى للهجرة " ص٢٤-٢٥.

(٢٦) سعيد المغاورى محمد: الخلع والطلاق فى نصوص أوراق البردى والكاغد خلال القرون الأولى للهجرة " ، ص٢٥.

ج-الذمة المالية للمرأة فى بعض عقود الطلاق

تختلف وثيقة الطلاق عن عقود الخلع التى ذكرت سابقا خاصة فى الجانب المتعلق بالذمة المالية للمرأة حيث كما لاحظنا أن الزوجة فى حالة الخلع تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، أما فى حالة الطلاق فالزوجة تحصل على وتقبض كامل حقوقها المالية حتى يكتمل الطلاق بينهما وهذا ما تضمنته نصوص البرديات وأوراق الكاغد العربية كما تعكسها الأمثلة التالية:-

وثيقة كاغد عربية نادرة مؤرخة بعام ٣٧٢هـ نشرها الدكتور سعيد مغاورى لاول مرة فى بحثه عن الخلع والطلاق فى نصوص البرديات العربية ، محفوظة بمجموعة شوت راينهارت بمعهد البرديات بجامعة هايدلبرج بألمانيا برقم سجل (P.Heid.Arab.inv.2152) ، غير معلوم مكان العثور عليها ، وقوامها (١٣) سطر ، وتعود أهمية هذه الوثيقة فى أنها تثبت قبض الزوجة المطلقة لجميع نفقتها المالية والعينية عقب حدوث الطلاق وحتى نهاية عدتها كما ورد بالسطرين الثانى والثالث بالوثيقة ما نصه **" ... وأقرت بأنها قبضت جميع نفقتها إلى خروجها من عدتها "**[٢٧].

وثيقة هامة عبارة عن ورقة كاغد تعود للقرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى[٢٨] ، غير معلوم مكان العثور عليها ، ونظراً لفقدان الجزء العلوى للوثيقة مما أفقدنا بعض المعلومات الهامة مثل مؤخر الصداق الخاص بالزوجة ، إلا أن باقى النص المتاح يمدنا بأمور هامة منها إسم الزوج المطلق ويدعى " محمد بن أبى حنيفة " وكذلك اسم الزوجة "عيشة إبنت أبى بكر" ، وأمر أخر هام يتمثل فى حصول الزوجة على كافة حقوقها المالية بعد الطلاق حتى أثاث وفرش منزل الزوجية " شوار المنزل" وخلو مسئولية الزوج المدنية أمامها من أى دين أو حق أو إلتزام مالى سببه الطلاق بينهما وهو ما يسمى حاليا " إخلاء طرف" ، كما ورد بالسطور من الرابع حتى الثامن ما نصه **" وليس لمحمدبن أبى حنيفة قبل عيشة ابنت أبى بكر دعوى ولا طلبة ولا حق من سبب من الأسباب دين ولا عرض ولا عين ولا متاع ، وقد سلم محمد ما فى بيتها من شوار كان لها إليها "**[٢٩] ، وتنتهى الوثيقة بذكر أسماء الشهود على هذا الطلاق وهما أبو الزوجة ويدعى " أبى بكر محمد بن بكر" وأخيها الذى يدعى " الحسن بن بكر" ، ويرى الدكتور سعيد مغاورى أن فى هذا إشارة واضحة على كتم خبر الطلاق وعدم نشره وإذاعته ربما خشية الفضيحة والتاثير على مكانة الأسرة[٣٠].

ثالثا:- صور من معاملات المرأة المالية فى المجتمع .

١- تقسيم الميراث

تعتبر قسمة أو توزيع الميراث أو التركة للشخص المتوفى- ما لم يكن قد وصى لأحد أخر بجزء من تركته- من المعاملات المالية الهامة التى كانت تتم بين أفراد الأسرة ، وهذا ما لم تبخل به علينا وثائق البرديات العربية التى بين أيدينا اليوم ، فنجد إحدى البرديات العربية قوامها ٣١ سطر والتى تعود لعام ١٩٥هـ/ ٨١١م برقم سجل ١٧٢ ، ومحفوظة حاليا فى مجموعة دار الكتب القومية بالقاهرة ، وهى عبارة عن تقسيم ميراث بين عدد من أفراد الأسرة تحدد فيه قيمة ميراث كل فرد وموعد إستحقاقه لحقه فى ذلك الميراث كل شهر حتى لا يحدث أى نزاع أو خلاف بين أى طرفين من الأطراف[٣١].

(٢٧) سعيد مغاورى محمد: الخلع والطلاق فى نصوص أوراق البردى والكاغد " ، ص٣٥.
(٢٨) هذه الوثيقة محفوظة ضمن مجموعة الأرشيدوق راينر بالمكتبة الوطنية بالنمسا برقم سجل (PER.inv.Ar.Pap.832.R) نشرها الدكتور رئيف جورج خورى فى دراسته
Raief.G.khoury: Chrestomathie De Papyrologie Arabe.Koln.1993.p.47-48.
(٢٩) سعيد مغاورى محمد: الخلع والطلاق فى نصوص أوراق البردى والكاغد خلال القرون الأولى للهجرة "ص٣٨.
(٣٠) سعيد مغاورى محمد: الخلع والطلاق فى نصوص أوراق البردى والكاغد خلال القرون الأولى للهجرة "ص٣٩.
(٣١) سعيد مغاورى محمد: البرديات العربية فى مصر الإسلامية ،ص٢٠١.

أيضاً بردية عربية تعود للقرن الثالث الهجرى/ التاسع الميلادى ومحفوظة ضمن مجموعة بردى الأرشيدوق راينر بالمكتبة الوطنية بالنمسا برقم (P.Vindob.A.P.2420) ، عبارة عن عقد تقسيم ميراث شخص يدعى " عباس بن عبد الرحمن " لورثته بعض البساتين التى تقع جنوب قرية قمبشا من كورة أشمون ، وذلك حتى لا يحدث شقاق بين الإخوة بعد وفاة الوالد ، والنص موثق بشهادة الشهود بجانب تحديد دقيق لنصيب كل فرد فى التركة ، فتبدا البردية بالبسملة ثم ذكر احد الشهود فى السطر الثانى ويدعى " يزيد بن ميمون بن عبد الرحمن اللخمى " ثم موضع البساتين بقرية قمبشا قبلى القرية أى جنوبها ، ثم ذكر حدود البساتين الأربعة ، ثم يرد إسم بعض الشهود الاخرين فى نهاية الوثيقة مثل " عبدالرحمن بن جابر " يزيد بن عبدالرحمن " " وجابر بن مرحب اللخمى "[٣٢].

كذلك أمتلكت المرأة للمنازل العقارات وأصبح لها تركة يمكن أن تورث لأبنائها داخل الأسرة بعد وفاتها وهذا ما أبرزته البرديات والوثائق العربية التى تعود للقرون الأولى للهجرة ، ومثال ذلك ورقة كاغد عربية تعود لسنة ٤١٢هـ /١٠٢١م محفوظة ضمن مجموعة البرديات العربية برقم حفظ ١٤٦ موضوعها إقرار بتقسيم ميراث ، وتنتسب هذه الوثيقة التى قوامها ثمانية عشر سطراً إلى مدينة الاشمونين فى صعيد مصر الأوسط ، وقد تناولت موضوع تقسيم ميراث بين مجموعة من الأبناء لتركه أو ميراث تركته لهم والداتهم وهى سيدة تدعى " توبية ابنة (هدى) بن حسن المريسى " وقد ذكرت الوثيقة بعض ما كانت تحوزه هذه السيدة من العقارات مثل منزل فى منطقة تسمى خط حمام بمدينة الأشمونين كما جاء بالسطرين العاشر والحادى عشر من الوثيقة ، ثم تنتهى بذكر شهادة الشهود على هذا الإقرار حتى يعرف كل من الورثة ما لح من حق فى ميراث أمه[٣٣].

٢- الملكيـــة الزراعيـــة

كانت هناك بعض السيدات فى المجتمع المصرى فى القرون الأولى للهجرة تمتعت بملكية وحيازة زراعية حيث نعرف ذلك من نص إحدى البرديات العربية المحفوظة بمجموعة جون رايلاندز بإنجلترا يتمثل فى خطاب لإحدى السيدات التى تدعى " رضا بنت على بن مسعدة " خاص بدفع الخراج الواجب عليها " ويعكس النص ما تمتلكه هذه المرأة من أرض خراجية تعد ضمن ذمتها المالية والتى لديها كامل حرية التصرف فيها فالخطاب هنا موجه بإسمها وبصفتها إحدى ملاك الأراضى الزراعية والمطالبة الضريبية هنا الواجبة على هذه السيدة تدفعها من حر مالها[٣٤].

٣- النشاط التجـارى

وقد مارست المرأة نشاطا تجاريا واسعاً فى المجتمع المصرى وكان ذلك يتم عن طريق توظيفها لبعض الأفراد يطلق عليهم وكلاء أو عملاء تجاريين يقومون بالتنقل بين المدن التجارية والأسواق للقيام بأعمال التجارة من بيع وشراء للسلع والبضائع وغيرها ومثال ذلك ، يوجد نص بردى عربى يعود للقرن الثانى أو الثالث الهجرى/ نهاية القرن الثامن الميلادى ومحفوظ ضمن مجموعة بردى الأرشيدوق راينر بالمكتبة الوطنية بالنمسا برقم (P.Vindob.A.P.15016 r) ، عبارة عن رسالة من سيدة ثرية إلى عميل تجارى لها ، وهذه السيدة الثرية مسلمة تعيش فى الفيوم وتدعى أم الحكم حيث تبعث برسالة إلى وكيلها التجارى المسيحى ويدعى مينا بجوش فى إسلوب راق ولبق ينم عن بلاغة وذكاء من سيدة تمارس نشاط تجاريا فى المجتمع ، فتطلب فى الرسالة أن يتم لها بعض الطلبات التجارية التى كانت قد طلبتها منه سالفا حيث تقول " وقد كنت بعثت اليك ان تشترى لنا ثلثة دراهم زيتون ودرهم بصل ولا ادرى هل فرغت من ذلك ام لا " ثم تضيف عليها طلبات أخرى جديدة نظرا لإحتياجها إليها فى التجارة مثل العنب الشتوى وثلاثة أرادب من القمح أو الشعير حيث تقول:

(32) lejla Demiri- Cornelia Romer, Texts from the Early Islamic Period of Egypt ,p.23.

(٣٣) جروهمان: أوراق البردى العربية ، ج٢ ، ص١٩٧-١٩٨.

(٣٤) D.S. Margoliouth, D.LITT., F.B.A , Catalogue of Arabic Papyri ,p.19.

" واقدم حتى نراك وان كان عندك عنب شتوى فابعث إلى بشى منه ابعث لك بشى ..... وان كان عنك – أى عندك- فضلة قمح فأسلفنى ثلثة ارادب من قمح أو شعير الى الغلة ابعث به اليك " ، ثم تطلب منه القدوم إليها وزيارتها حتى يجدد عقد العمل الخاص به طرفها فتقول له " واقدم الينا حتى تجدد بنا عهدك ولو انى قدمت المدينة لمررت بك ، اسلم عليك " [٣٥] ، وثمة ملاحظة فى تلك الوثيقة تتمثل فى إشارة إلى ان المرأة المسلمة التى تمارس نشاط التجارة كانت تقوم بنفسها بالتنقل والحركة بين المدن والأسواق لمباشرة أعمالها ومالها الذى يشرف عليه وكيلها التجارى فهى لم تجلس فى المنزل وتكتفى بالمراسلة مع وكيلها بل كانت تتنقل لتتابع معه سير العمل كما جاء فى السطر الحادى والعشرين من البردية ما نصه **"ولو انى قدمت المدينة لمررت بك"**

وثمة نشاط تجارياً أيضا لعبت فيه المرأة دوراً فى المجتمع يتمثل فى بيع وشراء العقارات والمنازل والمحلات التجارية بكامل محض إرادتها وبحرية مطلقة ، وقد أوضحت إحدى البرديات العربية هذا النشاط ، تتمثل برديه عربية محفوظة بمجموعة دار الكتب المصرية برقم حفظ ٣٤٤ تعود إلى شهر صفر سنة ٢٨٤هـ ، موضوعها " بيع حانوت " حيث تمتلك إحدى السيدات حانوتا وتدعى " عائشة ابنت الحسين بن عبد السلام " قامت ببيعه وأقرت بذلك البيع بمحض إرادتها إلى شخص أخر يدعى " موسى بن أحمد بن موسى " .

وقد حدد النص مواصفات ذلك الحانوت بدقة مع بيان حدوده الاربعة طبقا لما جاء فى السطرين الأول والثانى من النص ، ثم يستكمل النص مضمونه بتنازل السيدة عائشة عنه بعدما قبضت ثمنه وافيا مستوفياً طائعة غير مكرهة ولا مجبرة ولم يعد لها حق أو ملكية هى وورثتها فى أى مطالبة بالحانوت مرة أخرى كما جاء بالسطور من الخامس حتى التاسع ما نصه : **" ليس لها ولا لاحد نسبتها فيه حق ولا قول ولا موروث ولا دعوة ولا طلبة ولايمين لها على احد نسبته فى هذا الحانوت ..... وسلمته إلى ولديه محمد يكنى بابى بكر وعلى يكنى بابى الحسن وقبضاه لابيهما موسى بن احمد طائعة طالبة لا مكرهة ولا مجبرة وذلك بحضرة زوجها طاهر بن حمدون بن زكريا "**.

ثم ينتهى النص بذكر شهادة عدد من الشهود على عملية البيع وتاريخه فى السطور من العاشر حتى الخامس عشر وذلك بحضور زوج البائعة حفاظا على حق الطرفين فى المعاملة التى تمت بينهما[٣٦].

٤- معاملة مالية للمرأة داخل الأسرة

وثمة معاملة مالية أخرى تربط بين المرأة وزوجها داخل الإسرة تتمثل فى بيع منزل من رجل لزوجته حيث ورد ذلك فى عقد بيع محفوظ بمجموعة دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١٨٦٥ ومؤرخ فى شهر ذى القعدة لسنة ٢٣٩هـ ، وقوامه ٤٠ سطراً ، فالزوجة تدعى " يونا ابنت حليصا " والزوج يدعى " يزيد الجرار " ، أما المعاملة المالية التى يتناولها العقد فهى بيع منزل يقع أعلى مدينة إدفو بصعيد مصر يمتلكه الزوج ، فأشترته الزوجه بمبلغ قدره دينار واحد فقط كما جاء بالسطور من السابع حتى الحادى عشر ما نصه **" ..... اشترت يونه ابنت حليصا من زوجها يزيد الدباغ هذا المنزل المحدود الموصوف فى هذا الكتاب بجميع حقوقه وحدوده بدينر وزن .... المثاقيل الجديد قد نفدت يونه ابنت حليصا زوجها يزيد الدباغ الدينر ثمن المنزل وسلم يزيد الدباغ الى زوجته يونه ابنت حليصا المنزل كله "**[٣٧].

(35) lejla Demiri- Cornelia Romer, Texts from the Early Islamic Period of Egypt ,Phoibos Verlag, Wien , Austeria , 2009,p.44.

(٣٦) جروهمان: أوراق البردى العربية ، ج٢ ، ص١٦٠-١٦١.

(٣٧) جروهمان: أوراق البردى العربية ، ج١ ، ص١٤٦-١٤٩.

والملاحظ فى نص هذا العقد أنه تمت صياغته على غرار عقود البيع التى تحدث بين الأفراد وبعضهم البعض فى المجتمع متضمناً ما يلى :-

- جملة البيع والشراء " هذا ما اشترى فلان بن فلان " ثم ذكر طرفى العقد البائع والمشترى أى الزوج بائعاً والزوجة مشترياً.
- تحديد مواصفات المنزل وحدوده الأربعة وموقعه بدقة فى السطور من الرابع حتى السابع.
- كما تضمن العقد شروطا ضمنية لعملية البيع منها أن كلا الطرفين عقد نية البيع والشراء بالتراضى ، المعرفة التامة بالشئ المبيع ، أن البيع تم على عهدة وشرط بيع الإسلام كما ورد بالسطر السادس عشر ما نصه " ... نفاذ بيعه وخلاصه على بيع الاسلم وعهدة الاسلم " .
- أيضاً تضمن العقد تأكيد وصول الثمن من الزوجه لزوجها وقيام الزوج بتسليمها المنزل المباع.
- وأخيراً سجل العقد كتابة عدد ١٥ شاهداً لشهادتهم على العقد بأنفسهم كما ورد بالسطور من السادس عشر حتى السابع والثلاثين من النص وذلك حماية لحق الزوجة فى مالها.

رابعاً:- تحليل القيم النقدية الخاصة بصداق المرأة فى القرون الأولى للهجرة (٣٨)

رقم حفظ العقد	سنة العقد	قيمة الصداق	المعجل منه	المؤجل منه	فترة السداد	محل العقد	المصدر:جروهمان:أورا ق البردى العربية ، ج١
١٥٩	٢٥٩هـ	٤ دينار	٢	٢	٥ سنوات	مدينة الأشمونين	ص٧٣
١٢٨	٢٦٤هـ	١٠ دينار	ـــــ	ـــــ	ـــــ	غيرمعروف	ص٧٨
١٤٠+ ٨٦	٢٧١هـ	٤دينار	٢	٢	٥	الأشمونين	ص٨٥
١٢١	٢٧٩هـ	ـــــ	٢	ـــ	٥	الأشمونين	ص٨٨
١٤٤	ق٣	٢٠ دينار	لم يذكر	ـــــ	٨	غير معروف	ص٩٢
١٨٤	٣٠٦هـ	غير مكتمل	غير مكتمل	غير مكتمل	غير مكتمل	غير معروف	ص٩٥

(٣٨) هذا الجدول والتحليل من عمل الباحث

+١٥٧ ١٤٢+١٤٣	٤١٩هـ	٢ دينار	١	١	سنة واحدة	الأشمونين	ص٩٦
١٤٥	٤٦١هـ	٤ دينار	١	٣	٥ ليال فقط	الأشمونين	
١٧٣	٢٩٩هـ	لم يحدد بالعقد	٢ دينار	ـــــ	ـــــ	غير معروف	ص١١٢
٥/١٧٣٥		٢٠	٥	١٥	ثمانية أقساط ٧*٢+١*١=١٥	ـــــــ	ص٧٦
٤/١٧٣٥	ـــ	٨٠	١٠	٧٠	١٠ أقساط	ـــــ	ص٧٦
١٨٧١	٢٣٢هـ	٢٠	١٠	١٠	لم يحدد	إدفو	ص١٠٥

وبالنظر فى المعلومات المرفقة بهذا الجدول حول عقود الزواج وما يتعلق بحقوق المرأة المالية فى مصر فى ضوء ما ورد بنصوص بعض البرديات العربية خلال القرنين الثالث والرابع والخامس الهجرى نجد أنه:-

١- يشير الجدول الحالى إلى عدد ١٢ عقد زواج - تمثل فى رأى الباحث عينة كافية إلى درجة كبيرة - قرأها ونشرها المستشرق أدولف جروهمان فى مجلده أوراق البردى العربية ، وسوف يبنى الباحث عليها تحليله النسبى لما جاء بها من بيانات وأرقام.

٢- معظم العقود التى عثرنا عليها تنتسب لمدينة الأشمونين بصعيد مصر الاوسط .

٣- نلاحظ أن أعلى قيمة صداق فى تلك العقود قد بلغت ٨٠ دينار كما ورد فى العقد رقم ٤/١٧٣٥ والمحفوظ بدار الكتب المصرية ، إلا أن الزوج لم يقم بدفعها كلها مرة واحدة معجلا بل أعطى زوجته عشرة دنانير معجلاً ثم أجل ٧٠ دينار يدفعهم على عشرة أقساط كل قسط سبعة دنانير(٣٩) .

٤- تشير قيمة الصداق الواردة فى العقد السابق إلى ما تمتع به صاحبه من مستوى إجتماعى مرتفع بإعتباره أعلى قيمة صداق وصلت بين أيدينا فى نصوص البرديات العربية حتى الآن.

٥- أن العقد رقم ١٤٥ والذى يعود لسنة ٤٦١هـ ، وينتسب لمدينة الاشمونين يمثل أقل فترة سداد لباقى مهر الزوجة وقيمته ثلاثة دنانير مؤجلة عقب الزواج حيث أمهلت الزوجة زوجها خمس ليالى فقط تبدأ الليلة الاولى منذ تاريخ العقد(٤٠) ، ربما بسبب أن هذا العقد قد تم بعد رجعة طلاق سابق بين الزوجين .

(٣٩) جروهمان: أوراق البردى العربية ، ج١ ، ص٧٦.
(٤٠) جروهمان: أوراق البردى العربية ، ج١ ، ص١٠٠.

٦- وصلت نسبة العقود التى يقل فيها الصداق عن ٥ دينار إلى ٤١.٦ % .
٧- أن نسبة العقود التى يبلغ فيها الصداق الزوجة ما بين ٥ : ٢٠ دينار بلغت ٣٣.٣% .
٨- بلغت نسبة العقود التى يبلغ فيها الصداق الزوجة أكثر من ٢٠ دينار ٨.٣ % .
٩- أن نسبة قيمة الصداق المؤجل الذى يدفعه الزوج بعد الزواج تمثل نصف الصداق المتفق عبيه بين الطرفين وبنسبة ٣٣.٣ % من العقود المدرجة فى الجدول.
١٠- أن المدة التى تمنحها الزوجة لزوجها حتى يتسنى له سداد باقى الصداق المؤجل تكون خمس سنوات فى معظم الحالات .

١١- يشير العقد رقم ١٨٧١ والذى يعود لعام ٢٣٢هـ إلى أداء باقى الصداق المؤجل وإلتزام الزوج بذلك حتى وإن لم يستطيع سداده لزوجته فإنه يقوم بتعويضها بسلعة أخرى ذات قيمة مالية تعادل القيمة النقدية للصداق المتفق عليها سابقا حيث قام الزوج بإعطاء زوجته منزلاً له فى صورة عقد بيع قيمة بيع المنزل فيه واحد دينار فقط ، لذلك بفسر جروهمان ذلك أن هذا هو تعويض باقى صداق الزوجة التى تدعى " يونة أبنت حليصا " من الزوج الذى يدعى " يزيد الجرار "(٤١).

١٢- تزداد قيمة صداق الزوجة فى عقود الزواج تدريجيا كلما إنتقلنا من قرن إلى آخر خاصة بداية من القرن الثالث الهجرى .

١٣- وأخيراً يلاحظ أيضا أن معظم القيمة المالية المؤجلة من الصداق التى وردت فى عقود الزواج يتم الإتفاق علي سدادها على أقساط متعددة ولفترات متباينة وليست دفعة واحدة.

خامسا:- الخاتمة

وختاماً فإن البرديات والوثائق العربية قد أكدت على أن المرأة فى المجتمع المصرى فى القرون الأولى للهجرة كانت تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الرجل ، وكان لها كامل الحرية والإرادة المنفردة فى التصرف فى مالها خاصة ما كانت تحصل عليه من صداق ومهر فى عقود الزواج عاجلا أم آجلا ، وتمتد الذمة المالية للمرأة إلى عقود الخلع والطلاق كذلك وهذا يتضح من القيم النقدية والمبالغ المالية التى كانت تتنازل عنها المرأة لإتمام الطلاق فى عقود الخلع أو تلك الحقوق المادية التى تحصل عليها فى حالة الطلاق من نفقة ومؤخر وغيرها.

أيضاً أظهرت البرديات العربية نشاطا ماليا وتجارياً للمرأة حيث أمتلكت المرأة المنازل والعقارات والدور والأراضى الزراعية وأصبح لها تركة يمكن أن تورث لأبنائها داخل الأسرة بعد وفاتها ، وهذا فى حد ذاته يعكس ذمة مالية لها توجب لها حقوق وتفرض فى نفس الوقت عليها واجبات مثل دفع ضريبة الخراج فى حالة إمتلاكها للأرض الزراعية.

وأخيراً فإن التحليل الإحصائى والرياضى لقيم الصداق والمهور النقدية الواردة فى عقود الزواج تعد مؤشراً هاما يمكن من خلاله رسم منحنى بيانى عن تطور الحالة الإجتماعية والإقتصادية بين طبقات المجتمع خلال القرون الأولى للهجرة.

(٤١) جروهمان: أوراق البردى العربية ، ج١ ، ص١٥٠.

سادسا:- اللوحات الوثائقية[٤٢]

نماذج من عقود الزواج نشرها جروهمان فى مجلده أوراق البردى العربية ، الجزء الأول ، كتالوج اللوحات

لوحة رقم (١) وثيقة خلع سارة ابنة عبود الناهض مؤرخة بشهر جمادي الأولى سنة ٤٦١هـ - مارس ١٠٦٩م.

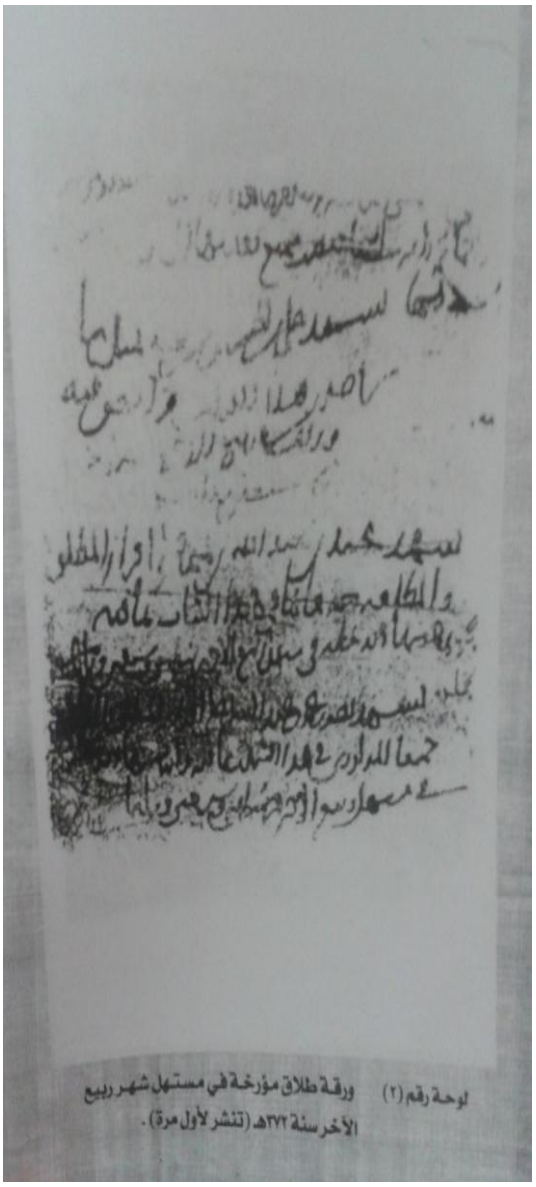

لوحة رقم (٢) ورقة طلاق مؤرخة في مستهل شهر ربيع الآخر سنة ٣٧٢هـ (تنشر لأول مرة).

(٤٢) نقل الباحث الصور الضوئية لهاتين الوثيقتين من كتالوج اللوحات لبحث الدكتور سعيد المغاورى محمد: الخلع والطلاق فى نصوص أوراق البردى والكاغد خلال القرون الأولى للهجرة .

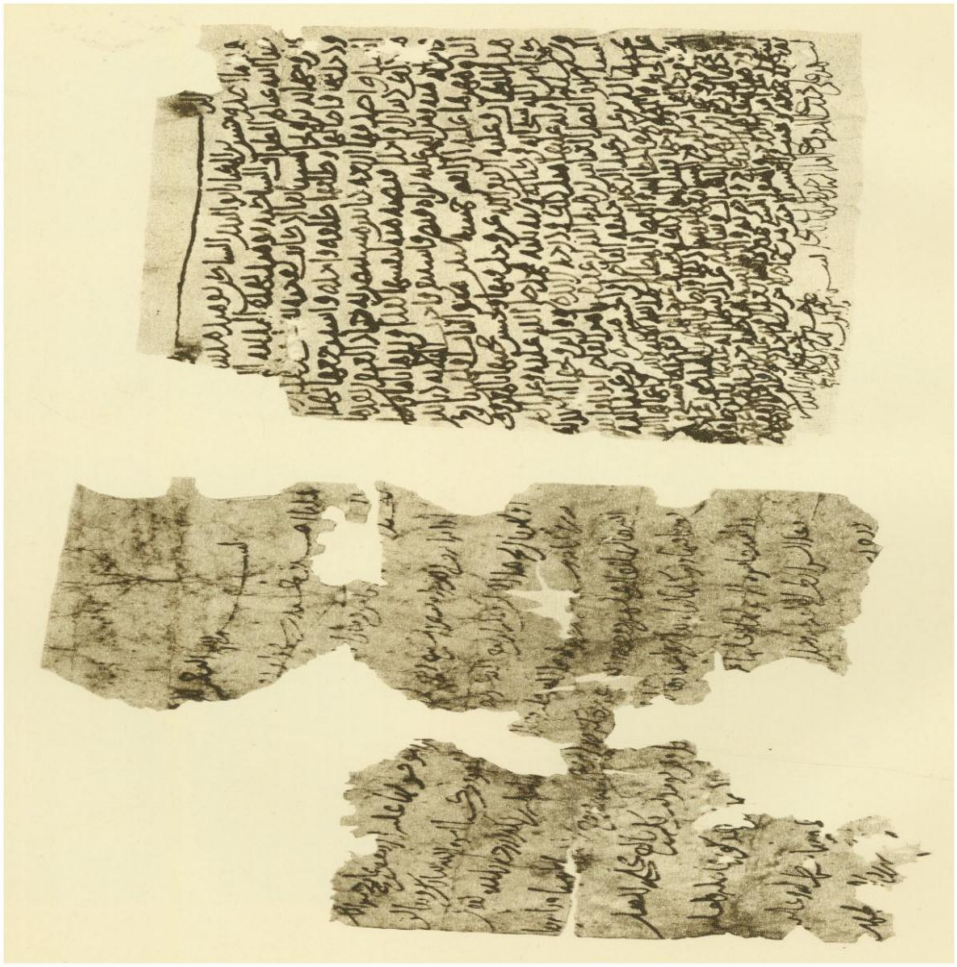

قائمة المصادر والمراجع العربية والأجنبية

١- القرآن الكريم

٢- العز بن عبد السلام" عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام" : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الجزء الثانى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

٣- ابن كثير" أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)" : تفسير بن كثير ، دار إحياء التراث ، ج١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٩م .

٤- ابن منظور (محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت. ٧١١هـ): لسان العرب ، دار صادر ، الطبعة الثالثة ، الجزء السابع عشر ، بيروت، ١٤١٤ هـ .

٥- ابن قدامة " عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي" : المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق : محمد مشرف الدين خطاب وآخرون ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ج٩ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٦- أحمد الشامى: التطور التاريخى لعقود الزواج فى الإسلام " دراسة مقارنة" ، ١٩٨٢م .

٧- أدولف جروهمان: أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية ، دار الكتب والوثائق القومية ، الطبعة الثالثة ، ج١ ، القاهرة ، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م .

٨- إياد إبراهيم محمد عودة: أثر الإكراه على المعاملات المالية" دراسة فقهية مقارنة" ، رسالة ماجستير ممنوحة من كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، ٢٠١٢م .

٩- أيمن أحمد محمد نعيرات: الذمة المالية للمرأة فى الفقه الإسلامى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٩م .

١٠- جلال الدين عبد الرحمن السيوطى : الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

١١- سعيد المغاورى محمد: بحوث ودراسات فى البرديات العربية " بحث الخلع والطلاق فى نصوص أوراق البردى والكاغد خلال القرون الأولى للهجرة " المجلس الأعلى للاثار ، ج٢ ، مشروع المائة كتاب " ٥٩" ، د.ت .

١٢- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٣- عبد العزيز رمضان سمك: الزواج فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، ٢٠٠٧م .

١٤- كرم الصاوى باز: مصر والنوبة فى عصر الولاة فى ضوء أوراق البردى العربية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م .

١٥- محمد بن أحمد بن جزى :قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ١٩٧٩م .

١٦- البابرتى: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ): العناية شرح الهداية " فقه حنفى " ، دار الفكر ، الجزء الثالث ، د.ت.

١٧- محمد على الصابونى: مختصر تفسير بن كثير ، مج ١ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م .

١٨- محمد يعقوب محمد الدهلوى: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها ، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة للنشر ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٢م .

المراجع الأجنبية

1- Raief.G.khoury: Chrestomathie De Papyrologie Arabe.Koln.1993.

2- lejla Demiri- Cornelia Romer, Texts from the Early Islamic Period of Egypt , Phoibos Verlag, Wien , Austeria , 2009.

Some Aspects of the Financial Debit of women in Egypt during the first Centuries of Hijra in light of texts of some papyri and Arabic documents

Abstract

A marriage, Divorce, sale and purchasing contracts are considered ones of the reasons of the right and Financial Debit of a woman in society, especially when she directly represents the second part of those Contracts without an intermediary or agent. We find out that Arabic Papyri Documents dating back to the first centuries of Hijra provided us with a number of contracts and receipts reflecting a financial Debit for woman in Egyptian Islamic society. For example, some marriage contracts stipulate conditions were recorded according to the desire of the wife to preserve her financial and social rights (the Dowry and hindrance), such as the condition that the wife has the freedom to dispose her property, without any intervention from her husband, "If she wants to sell, or to endow or to donate", then The contract ends with the names of the witnesses and its date of writing.

Also those important documents mentioned that woman was managing her own business through selling, purchasing and renting interactions by herself in early Islamic society.

Finally, the statistical analysis of monetary values of dowry in marriage contracts is an important indicator through which a graph can be drawn on the development of social and economic status among the Layers of society during the first centuries of Hijra.

Keywords: Arabic Papyri, Woman, Financial Debits.